التوسع الاستيطاني يهدد المراعي الطبيعية وسبل عيش التجمعات الرعوية الفلسطينية

«الإحصاء» وسلطة البيئة: 37 ٪ من مساحة الضفة المحتلة مراعٍ طبيعية

رام الله – الحياة الجديدة- كشف بيان مشترك للجهاز المركزي للإحصاء وسلطة جودة البيئة، لمناسبة اليوم العربي للبيئة الذي صادف أمس الأربعاء، أن مساحة المراعي في الضفة الفلسطينية المحتلة تبلغ نحو 2,111 كيلومترا مربعا، أي ما يقارب 37 ٪ من مساحتها، في ظل ضغوط متزايدة تتعرض لها بفعل التوسع الاستيطاني والقيود المفروضة على وصول الرعاة إلى أراضيهم ومصادر المياه.

وأوضح البيان، الذي صدر تحت شعار «استدامة المراعي الطبيعية وتعزيز القدرة على الصمود»، أن المراعي تمثل موردا بيئيا واقتصاديا أساسيا يرتبط بسبل عيش المجتمعات الرعوية وتربية الثروة الحيوانية والأمن الغذائي، فضلا عن دورها في حماية التربة والغطاء النباتي والتنوع الحيوي، مشيرا إلى أن مراعي السفوح الشرقية تشكل نحو 61 ٪ من إجمالي مساحة المراعي في الضفة الغربية.

وأشار إلى إقامة 185 بؤرة استيطانية جديدة في الضفة خلال الفترة بين عامي 2023 و2025، بينها نحو 130 بؤرة رعوية وتلال استيطانية، تقدر مساحة الأراضي التي تهيمن عليها بنحو 1.07 مليون دونم، أي ما يعادل نحو 18 ٪ من مساحة الضفة الغربية.

وأضاف أن نحو 300 ألف دونم أضيفت إلى الأراضي التي استولى عليها المستوطنون عبر هذه البؤر خلال عام 2025 وحده.

وبين البيان أن عنف المستوطنين ومنع الوصول إلى المراعي ومصادر المياه أديا إلى تهجير 118 تجمعا ومجموعة رعوية فلسطينية خلال الأعوام 2023-2025، لافتا إلى أن عدد البؤر الرعوية في الضفة بلغ 231 بؤرة، ضمن 400 بؤرة استيطانية، فيما بلغ عدد المستوطنين نحو 790 ألفا حتى نهاية تموز/يوليو 2026، موزعين على 170 مستوطنة و400 بؤرة.

ولفت إلى أن المعطيات تشير إلى امتداد السيطرة الإسرائيلية إلى 42 ٪ من مساحة الضفة الغربية، و71 ٪ من المنطقة المصنفة «ج»، ونحو 91 ٪ من مساحة الأغوار الفلسطينية، بالتزامن مع تخصيص أوامر عسكرية إسرائيلية 16,200 دونم للنشاط الرعوي للمستوطنين، وشرعنة 70 بؤرة استيطانية زراعية ورعوية.

وفيما يتعلق بالاستيلاء على الأراضي، أوضح البيان أن سلطات الاحتلال أصدرت خلال عام 2024 نحو 35 أمرا بوضع اليد على 1,073 دونما، وخمسة أوامر استملاك لنحو 803 دونمات، وتسعة أوامر بإعلان أراضي دولة لنحو 24,597 دونما، إضافة إلى ستة أوامر لتعديل حدود محميات طبيعية، جرى من خلالها الاستيلاء على نحو 20 ألف دونم.

وأكد أن فقدان المراعي وتقييد الوصول إليها يزيدان الاعتماد على الأعلاف المشتراة ويرفعان تكاليف تربية الثروة الحيوانية، ما يهدد قدرة الأسر الرعوية على مواصلة أنشطتها المعيشية، فضلا عن تأثير تغيير استخدامات الأراضي وشق الطرق في استمرارية الموائل الطبيعية وتواصلها.

وفي قطاع غزة، أشار البيان إلى أن أحدث التقييمات الجغرافية المكانية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومركز الأمم المتحدة للأقمار الصناعية أظهرت أن 4,480 دونما فقط من الأراضي الزراعية، أي نحو 3 ٪ من إجمالي المساحة الزراعية، كانت متاحة للوصول إليها وغير متضررة حتى 24 حزيران/يونيو 2026، ما يحد من القدرة على الإنتاج الزراعي وتوفير الأعلاف والحفاظ على الثروة الحيوانية، ويفاقم تحديات استعادة سبل العيش وتعزيز الأمن الغذائي.

وشدد البيان على أهمية حماية المراعي وإدارتها بصورة مستدامة، مشيرا إلى وجود أطر قانونية وطنية، من بينها قرار مجلس الوزراء رقم (381) لسنة 2005 بشأن نظام حماية المراعي وتطويرها، إلى جانب التشريعات البيئية ذات العلاقة.

ودعا إلى تعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية والدولية والإقليمية، وتبادل الخبرات في إدارة المراعي، ودعم إعادة تأهيل المناطق المتضررة، وحماية التنوع الحيوي والموائل الطبيعية، بما يسهم في صون الموارد الطبيعية الفلسطينية وتعزيز صمود المجتمعات الرعوية وأمنها الغذائي.

الزغاري: نحو 9,400 أسير في سجون الاحتلال وسط تصاعد التعذيب والإهمال الطبي

رام الله – الحياة الجديدة- حذر رئيس نادي الأسير عبد الله الزغاري من تصاعد عمليات التعذيب والتجويع والإهمال الطبي بحق 9400 أسير يواجهون ظروفا صحية ومعيشية قاسية في سجون الاحتلال، في ظل حرمانهم من العلاج والزيارات العائلية ومنع الصليب الأحمر من زيارتهم.

وقال الزغاري في حديث لإذاعة «صوت فلسطين»، إن التعذيب لم يعد حالات فردية، بل انتهاكات متواصلة تشمل اقتحام غرف الأسرى والاعتداء عليهم وتهديدهم بالقتل، إضافة إلى الحرمان من الطعام والأغطية والرعاية الطبية، مشيرا إلى تعرض أسرى للتحرش والاعتداءات الجنسية، واستمرار هذه الانتهاكات منذ نحو ثلاث سنوات.

وأكد الزغاري أن أغلبية الأسرى يعانون مشكلات صحية نتيجة انتشار مرض الجرب، والإصابات الناجمة عن الاعتداءات، وغياب الرعاية الطبية، مشيرا إلى استمرار نقل أسرى محررين إلى المستشفيات لتلقي العلاج من مضاعفات خطيرة تعرضوا لها داخل السجون.

وحذر من خطورة تهدد حياة الأسير محمود الورديان، الذي نقل إلى مستشفى حكومي بعد الإفراج عنه، إثر تعرضه للإغماء ما أدخله في غيبوبة، إضافة إلى أسير آخر يتلقى العلاج في مستشفى إسرائيلي نتيجة إصابته بمرض السكري.

ودعا الزغاري المجتمع الدولي والمؤسسات الحقوقية والقانونية إلى التحرك لتوفير الحماية للأسرى ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، محذرا من استمرار تدهور أوضاعهم الصحية في ظل غياب الرقابة والقيود المفروضة على وصول الجهات الحقوقية إلى السجون.

أبو دياب: الاحتلال هدم أكثر من 430 منزلا ومنشأة في القدس منذ بداية العام

رام الله – الحياة الجديدة- حذر الباحث في شؤون القدس فخري أبو دياب من تصاعد عمليات هدم المنازل والمنشآت في القدس المحتلة، في إطار سياسات الاحتلال الرامية إلى دفع المواطنين إلى الرحيل عن المدينة.

وأشار أبو دياب، في حديث لإذاعة «صوت فلسطين»، إلى أن سلطات الاحتلال هدمت أكثر من 430 منزلا ومنشأة منذ بداية العام الجاري، فيما يوجد 23 ألفا و280 أمر هدم إداريا وقضائيا في المدينة.

وقال إن عمليات الهدم تستهدف عددا من الأحياء المقدسية، بينها بيت حنينا والطور وسلوان وجبل المكبر، بالتزامن مع التوسع الاستيطاني وزيادة الوحدات الاستيطانية، بما يسهم في تغيير التركيبة الديمغرافية للمدينة لصالح المستوطنين، ويخلف تداعيات نفسية واجتماعية واقتصادية على المواطنين.

وأضاف أبو دياب أن نحو 33٪ من منازل المواطنين في القدس مهددة بالهدم، مشيرا إلى أن أكثر من 1200 مقدسي تقدموا، خلال العام الجاري، بطلبات للحصول على تراخيص بناء، رغم استيفائهم الشروط، فإن نسبة الحاصلين على التراخيص لم تتجاوز 1٪ حتى الآن.

وأوضح أن عدد المنازل والمنشآت التي هدمتها سلطات الاحتلال وبلدية الاحتلال منذ عام 1967 بلغ نحو 37 ألفا، محذرا من أن مضاعفة ميزانية بلدية الاحتلال المخصصة لعمليات الهدم تنذر بمزيد من عمليات الهدم حتى نهاية العام الجاري.

وأكد أبو دياب أن هذه الإجراءات تفاقم أزمة السكن في القدس المحتلة، وتفرض على العائلات المقدسية ضغوطا معيشية متزايدة، في ظل صعوبة الحصول على تراخيص البناء، بالتزامن مع الاستيلاء على الأراضي والتوسع الاستيطاني.

13/10 د

دولة فلسطين

وزارة المالية والتخطيط ـ الادارة العامة للشؤون المالية ـ لجنة المشتريات

دعوة للمشاركة في اتفاقية اطار من خلال المناقصة العامة

المناقصة العامة رقم: (MOFP/2026/ 003/)

الموضوع: (مناقصة شراء وتوريد مواد تموينية/ قهوة)

الجهة المشترية: (وزارة المالية والتخطيط)

جهة التمويل: (وزارة المالية والتخطيط)

1. تدعو الادارة العامة للشؤون المالية في وزارة المالية المناقصين أصحاب الاختصاص والمسجلين رسمياً والراغبين في المشاركة في تقديم العطاءات بالظرف المختوم.
2. تقدم الأسعار بـــ (الشيكل) شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
3. يمكن للجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للبوابة الموحدة للشراء العام (www.shiraa.gov.ps) أو من خلال الإدارة العامة للشؤون المالية/ وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحا وحتى 2:00 بعد الظهر.
4. تدفع رسوم كراسة المناقصة والبالغ قيمتها (200 شيكل) لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000)، ويتم أرفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في وزارة المالية/ المصايف/ الادارة العامة للشؤون المالية/الطابق الأرضي في موعد أقصاه الساعة (12:00) من يوم (الثلاثاء) الموافق (2026/10/27) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين.
6. على المناقص أرفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق بقيمة (3000 شيقل) على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ (2027/01/15).
7. أجرة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
8. للاستفسار الاتصال على الرقم (0594239001)-(0598932432).
9. تعتبر هذه الدعوة جزءاً من وثائق المناقصة.

10/14 د

دولة فلسطين

وزارة الحكم المحلي – مجلس التنظيم الأعلى – الرقم: 5962

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (12م) إلى (16م) وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في الحوض (15) الجدول - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ 07/09/2026م بموجب القرار رقم (344) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الارقام: 542، 543، 544، 545، 546، 547، 563، 577 من الحوض رقم (15) الجدول من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (26)، (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم .79 لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي/ وزير الحكم المحلي/ رئيس مجلس التنظيم الأعلى

10/14 د

دولة فلسطين

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي – محكمة غزة اشرعية

مذكرة تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة غزة الشرعية

إلى المدعى عليه / سميح كامل أحمد حجاج، من غزة وسكانها سابقا ومجهول محل الإقامة حاليا خارج القطاع في جمهورية مصر العربية، لقد حُكم عليك من قبل هذه المحكمة بنفقة زوجية بينك وبين زوجتك ومدخولتك بصحيح العقد الشرعي / سناء أسعد إبراهيم عوض من غزة وسكانها وقدرها مائة وخمسون ديناراً أردنياً شهرياً أو ما يعادلها بالنقد المتداول لسائر حوائجها الضرورية الشرعية في القضية أساس (ن 2026/39) اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في 2026/05/05 حكماً وجاهياً بحق المدعية قابلاً للاستئناف غيابياً بحقك قابلا للاعتراض والاستئناف لذا صار تبليغك حسب الأصول وحرر في يوم الأربعاء 2026/08/12 م.

قاضي محكمة غزة الشرعية / محمود جمعة الكردي

10/14 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله

(((21434790)))

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2026/612 حقوق

الى المدعى عليه : (1) عبد الله صلاح داود - هوية (472937485). يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 612/2026 والتي اقامها عليك المدعي سميرة صلاح عبد الله داود العنوان : رام الله - - وكيله المحامي : يوسف شوكت يوسف علي بدعوى وموضوعها فسخ وابطال سندات التسجيل بقيمة 11000.00 دينار اردني

لدى محكمة بداية رام الله الموقرة - دعوى مدنية رقم: 612/2026

المدعية سميرة صلاح عبد الله داود حاملة جواز سفر امريكي رقم A70392201 وكيلها المحامي يوسف شوكت - البيرة.

عنوانه لغايات التبليغ البيرة - شارع نابلس - عمارة الخطيب - ط 1. جوال رقم 0599464762 : بريد الكتروني shawkat.law.office@gmail.com

المدعى عليهما:

1 عبد الله صلاح عبد الله داود حامل جواز امريكي رقم 472937485

2 يزيد إسماعيل محمد بزار من رام الله حامل هوية رقم 850221235 عنوانهما لغايات التبليغ البيرة - شارع الارسال - عمارة حيفا.

موضوع الدعوى

1 فسخ و / أو إلغاء و / أو إبطال سند تسجيل قطعة الارض رقم (15) من الحوض رقم (19) المدينة حي مار جريس رقم (30) من اراضي مدينة رام الله.

2 الغاء و / أو ابطال الوكالة الدورية والتي تحمل الرقم (1404) تصديق وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ (24/03/2015).

3 فسخ و / أو الغاء و/ أو إبطال معاملة البيع التي تمت بموجب عقد البيع رقم (41143/2024) بتاريخ 18/12/2024 لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله.

قيمة الدعوى: (11000) دينار أردني لغايات الرسم فقط.

لائحة وأسباب الدعوى

.1 المدعية كانت المالكة والمتصرفة بحصص في قطعة الارض رقم (15) من الحوض رقم (19) المدينة حي مار جريس رقم (30) من اراضي مدينة رام الله والتي الت لها ارثا عن مورثها المرحوم صلاح عبد الله داود بموجب حجة حصر 28/01/2015 الارث رقم (76/32/13) شرعية بيرزيت بتاريخ

2 بتاريخ 11/03/2015 تم تنظيم وكالة دورية غير قابلة للعزل لدى سفارة دولة فلسطين في عمان لصالح المدعى عليه الاول حملت الرقم (1404) تصديق وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ (24/03/2015) موضوعها حصص المدعية الإرثية في قطعة الأرض رقم (15) من الحوض رقم (19) المدينة حي مار جريس رقم (30) من اراضي مدينة رام الله وتم تعيين المدعى عليه الثاني وكيلا دوريا بموجبها بشريطة قيام المدعى عليه الأول بتسديد ثمن الحصص

المباعة بعد استلامه للوكالة الدورية التي تم تنظيمها من قبل المدعية لدى سفارة دولة فلسطين في عمان موضوع الدعوى وتصديقها حسب الأصول.

3 طالبت المدعية المدعى عليهم بدفع الثمن المستحق بذمتهم لها و / أو إلغاء الوكالة الدورية رقم (1404) تصديق وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ 24/03/2015 والمتعلقة بقطعة الارض رقم (15) من الحوض رقم (19) المدينة حي مار جريس رقم (30) من اراضي مدينة رام الله إلا أن المدعى عليهم رفضا و / أو لا زالان يرفضان و / أو امتنعا و / أو لا زالان يمتنعان دون مبرر او مسوغ قانوني سليم.

.4 فوجئت المدعية مؤخرا بقيام المدعى عليهما بتنفيذ الوكالة الدورية لصالح المدعى عليه الأول الأمر الذي الحق بالمدعية اشد الاضرار كون ان المدعية لم يتبقى لها اية حقوق في قطعة الارض موضوع الوكالة الدورية وبالمقابل لم تقم باستلام ثمن حصصها في قطعة الأرض موضوع الدعوى.

.5 ان الوكالة الدورية رقم (1404) تصديق وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ (24/03/2015) المنظمة لصالح المدعى عليه الأول بخصوص قطعة الأرض رقم (15) من الحوض رقم (19) المدينة حي مار جريس رقم (30) من اراضي مدينة رام الله هي وكالة غير قانونية كونها غير مستوفيه لشرائطها القانونية وبالأخص دفع الثمن الأمر الذي يجعل من هذه الوكالة الدورية واجبة الفسخ والالغاء.

الطلب

لهذه الأسباب تلتمس المدعية تبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الاثبات الحكم بـ 1. فسخ و / أو إلغاء و / أو إبطال سند تسجيل قطعة الارض رقم (15) من الحوض رقم (19) المدينة حي مار جريس رقم (30) من اراضي مدينة رام الله و 2. إلغاء و / أو ابطال الوكالة الدورية والتي تحمل الرقم (1404) تصديق وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ (24/03/2015) و3. فسخ و / أو الغاء و / أو إبطال معاملة البيع التي تمت بموجب عقد البيع رقم (41143/2024) بتاريخ 18/12/2024 لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله وتسطير كتاب بذلك إلى دائرة الاراضي المختصة والى كافة الجهات المختصة لتنفيذ القرار وفق الاصول والقانون مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكل عطل وضرر يلحق بالمدعية.

وكيل المدعية

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

10/14 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – محكمة الخليل الابتدائية الشرعية

مذكرة تبليغ حضور صادرة عن محكمة الخليل الابتدائية الشرعية في الدعوى أساس 2026/1228

إلى المدعى عليه : مهند منجد جمال حموري من الخليل وسكانها سابقا وآخر محل إقامة له في منزل والده في الخليل منطقة دائرة السير بجانب مخابز شاور وحالياً في المملكة الأردنية الهاشمية ومجهول محل الاقامة فيها ولا يوجد له محل إقامة في مناطق دولة فلسطين.

يقتضي حضورك إلى محكمة الخليل الشرعية يوم الاثنين الواقع في 30/11/2026م في تمام الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى أساس 1228/2026م المقامة عليك من قبل زوجتك ومدخولتك بصحيح العقد الشرعي المدعية رنا سمير عبد العزيز قواسمة من الخليل وسكانها وكيلتها المحامية آيه الشويكي والتي موضوعها طلب نفقة صغيرين، فإذا لم تحضر أو توكل أو تعتذر؛ ترى الدعوى بحقك غيابياً، وعليه صار تبليغك ذلك حسب الأصول تحريراً في 1 جمادى الأولى لسنة 1448هـ وفق 12/10/2026م

قاضي محكمة الخليل الابتدائية الشرعية

10/14 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – محكمة الخليل الابتدائية الشرعية

مذكرة تبليغ حضور صادرة عن محكمة الخليل الابتدائية الشرعية في الدعوى أساس 2026/1230

إلى المدعى عليه : مهند منجد جمال حموري من الخليل وسكانها سابقا وآخر محل إقامة له في منزل والده في الخليل منطقة دائرة السير بجانب مخابز شاور وحالياً في المملكة الأردنية الهاشمية ومجهول محل الاقامة فيها ولا يوجد له محل إقامة في مناطق دولة فلسطين .

يقتضي حضورك إلى محكمة الخليل الشرعية يوم الاثنين الواقع في 30/11/2026م في تمام الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى أساس 1230/2026م المقامة عليك من قبل زوجتك ومدخولتك بصحيح العقد الشرعي المدعية رنا سمير عبد العزيز قواسمة من الخليل وسكانها وكيلتها المحامية آيه الشويكي والتي موضوعها طلب نفقة زوجه، فإذا لم تحضر أو توكل أو تعتذر؛ ترى الدعوى بحقك غيابياً، وعليه صار تبليغك ذلك حسب الأصول تحريراً في 1 جمادى الأولى لسنة.1448هـ وفق 12/10/2026م.

قاضي محكمة الخليل الابتدائية الشرعية

10/14 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – دائرة تنفيذ يطا – الرقم : 2025/277

(((21460521)))

اعلان بيع اموال منقولة بالمزاد العلني بمعرفة

المحكوم له : المجد سامي اسماعيل ابو غنيم - هوية رقم : 411613227 - العنوان : يطا - وكيله المحامي اديب قاهر راتب ادعيس و موسى محمد عيسى ابو زهرة

المحكوم عليه : ايبك فواز محمد رشيد - هوية رقم : 411479603 - العنوان: يطا - مثلث ابو علي استناداً لقرار قاضي دائرة تنفيذ يطا بتاريخ 2026/10/13 في القضية التنفيذية (2025/277) والمتضمن السير في اجراءات البيع بالمزاد العلني على الاموال المحجوزة المنقولة ، وعليه ستقوم دائرة تنفيذ يطا ببيع اموال المدين المحجوزة بالمزاد العلني وذلك وفقا للتالي :

اسم السند : كمبيالة

وصف الأموال المحجوزة والتي سيتم بيعها :

مركبة من نوع سكودا سنة الانتاج 2012 رقم المركبة 9589493 رقم الشاصي TMBHT61Z4C2154133 وتخمينها 45000 شيكل وهي منتهية الترخيص من تاريخ12/07/2024 وعليها رسوم لغاية 12/07/2026 بمبلغ 1170 شيكل كما وأن المركبة فيها ضرر بنسبة ٪5 بعد التصليح حسب كتاب مدير الترخيص وتاريخ الحجز هو 15/04/2025 وتاريخ قرار ضبط المركبة هو 24/06/2025 وتاريخ الضبط من قبل الشرطة هو 14/10/2025

*موعد البيع 29-10-2026

*مكان البيع: عبر الموقع الإلكتروني

*على من يود بالدخول في هذه المزايدة ان يراجع دائرة تنفيذ يطا وان يدفع تأميناً يبلغ ٪10 من البدل المقرر.

*الضمان : لا يتم ضمان أي عيوب خفية في المبيع ويقر المشتري انه عاين المبيع معاينة كافية .

*تكون اجرة الدلال على من يرسو عليه المزاد.

10/14 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – المجلس الأعلى للقضاء الشرعي- محكمة قلقيلية الابتدائية الشرعية

إعلان بيع حصص فاقد أهلية وقاصرين في قطعة أرض صادر عن محكمة قلقيلية الشرعية

يعلن للعموم أنه سيتم بيع حصص مشاعية الت إرثا لكل من فاقد الأهلية قيس مروان صادق رضوان، الوصي الشرعي عليه والدته فداء أحمد إبراهيم رضوان بموجب إعلام حكم الحجر الصادر عن هذه المحكمة برقم 249/34/337 تاريخ 15/10/2024م، والقاصرين/ راما وريماس ووسيم أولاد المرحوم مروان صادق رضوان، الوصي الشرعي عليهم والدتهم فداء المذكورة بموجب حجة الوصاية الصادرة عن هذه المحكمة برقم 219/135/245 تاريخ 05/06/2024م، عن مورثهم والدهم المرحوم مروان صادق خليل رضوان، وذلك في قطعة الأرض رقم 113، رقم الحوض 25 الحوض الكرك، الحي الغربي (2)، القرية عزون، المحافظة قلقيلية، تبلغ مساحة القطعة الإجمالية 1354 متراً، يملك منها مورث فاقدي الأهلية والقاصرين المذكورين حصتان اثنتان من أصل عشرة حصص بواقع 270.8 متراً مربعاً بموجب سجل الأموال غير المنقولة الصادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية.

بحيث يخص كل من فاقد الأهلية قيس المذكور والقاصر وسيم المذكور منها 59.23 متراً مربعاً، ويخص كل واحدة من القاصرتين راما وريماس المذكورتين منها 29.61 متراً مربعاً، وذلك حسب سهامهم الإرثية الشرعية بموجب حجة حصر الإرث الصادرة عن هذه المحكمة برقم 35/60/241 بتاريخ 18/02/2024م.

فعلى من يرغب بالشراء بالحضور إلى مكان المزاد والبيع القائم على رقبة الأرض الموصوفة أعلاه الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً، وذلك يوم الخميس الواقع في 22/10/2026م.

تحريراً في 1448/05/03هـ وفق 14/10/2026م.

قاضي محكمة قلقيلية الابتدائية الشرعية/ القاضي فراس أحمد سرور

10/14 د

دولة فلسطين

سلطة الاراضي – دائرة تسجيل اراضي اريحا

الموضوع : البيع بالمزاد العلني (اعلان (اول)

تعلن دائرة تسجيل اراضي اريحا عن طرح العقار المبين ادناه بالمزاد العلني لاستيفاء الدين المترتب على مالكيه.

الدائن بنك الاستثمار الفلسطيني ،

المدين: شركة بتكور للصناعات الأولية.

الكفيل بعقاره : محمد عبد الفتاح محمد حوراني

بيانات العقار :

قطعة الأرض رقم 229 حوض رقم 33022 المسمى واصل الوسطاني من اراضي اريحا وتبلغ مساحتها 1348 متر مربع ومدرجة تحت نوع اراضي ملك وحيث ان القطعة مقام عليها بناء حجر مكون من طابقين ودرج خارجي حيث ان الطابق الارضي بمساحة 234 متر مربع ومكون من وحدتين والطابق الأول (رووف) بمساحة 77 متر مربع ومرافقه من غرف خدمات وبركة سباحة عدد 1 واسوار محيطة بالمبنى وبوابات حديدية بالاضافة الى بئر ماء (فلاتر خاصة بالبرك) .

قيمة العقار :

البند	القيمة/ دينار اردني
قطعة الارض	155020
بناء حجر (ارضي اول)	175000
بركة سباحة	9000
بئر ماء خاص بالبركة	2000
بئر ماء	5000
غرفة خدمات	4000
أسوار	9000
المجموع	359020

سبب البيع :

تنفيذا للدين الثابت بموجب سند التامين رقم (2021/1787) والمنظم امام دائرة تسجيل اراضي اريحا.

على من يرغب التقدم للمزاد العلني والمزايدة مراجعة دائرة تسجيل اراضي اريحا خلال 45 يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان.

للمراجعة معاملة رقم 27379/ ج/2025.

مدير دائرة تسجيل اراضي اريحا

10/14 د

دولة فلسطين

السلطة القضائيه – محكمة تسوية الخليل – الرقم 441/2023

(((21175505)))

صادرة عن محكمة تسوية الخليل في الدعوى رقم 441/2023 تسوية

الى المعترض عليه : 3) ورثة عبد الكريم محمود إسماعيل عواد يقتضي حضورك الى محكمة تسوية الخليل للنظر في دعوى تسوية رقم 2023/441 والتي أقامها عليك المدعو: إبراهيم احمد محمد أبو سميره ,العنوان :الخليل ,-_رسمية احمد محمد أبو سميره –العنوان : الخليل , روحي احمد محمد أبو سميره –العنوان :الخليل –اذنا , ريما احمد محمد أبو سميره العنوان :الخليل ,زينب محمود إسماعيل عواوده –العنوان :الخليل –اذنا , ,وكيلة المحامي : محمد هاشم محمد طميزه , طارق احمد محمد أبو سميره –العنوان : الخليل , محمد احمد محمد أبو سميره –العنوان : الخليل , محمود احمد محمد أبو سميره –العنوان : الخليل بدعوى وموضوعها ملكية بقيمة غير مقدره ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام أوراق الدعوى .اللائحة ومرفقاتها .ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبيلغك بالنشر في الصحف المحليه . عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاريه رقم (2) لسنة 2001. واذا لم تحضراو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام القانون .

10/14 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية

مذكرة تبليغ بالنشر صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 854/2026 حقوق

إلى المدعى عليه: 1) ورثة جمال سميح عبد الله محمد جملة واحدة، 2) جهينة سميح عبد الله محمد، 3) ورثة فاطمة محمود محمد عيد جملة واحدة.

يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله يوم الخميس الموافق 2026/11/26 الساعة 9:00 للنظر في دعوى حقوق رقم (2026/854) والتي أقامها عليك المدعي: محمد عزام محمود دحادحه-هوية رقم (851066894) -العنوان: عطارة-وكيله المحامي: عميد زهير محمد علي عناني بدعوى وموضوعها تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة-إزالة شيوع، بقيمة غير مقدرة.

لائحة وأسباب الدعوى:

-1 يملك المدعي على الشيوع مع المدعى عليهم ما مقداره ثمانية وثلاثون الفا واربعمائة واربعة وعشرون حصة من أصل أربعين ألفا وثلاثمائة وعشرين حصة في قطعة الارض رقم (81) من الحوض رقم (7) ظهرة سيف من اراضي قرية عطارة قضاء رام الله، والبالغة مساحتها الاجمالية (4014) اربعة الاف واربعة عشر متر مربع، حيث يملك مورث المدعى عليه الأول ما مقداره مائة وأربعة وأربعون حصة، والمدعى عليها الثانية ما مقداره اثنان وسبعون حصة، ومورثة المدعى عليه الثالث ألف وستمائة وثمانون حصة وذلك بحسب سند تسجيل قطعة الأرض المذكورة والمرفقة مع لائحة الدعوى.

-2 إن المدعي متضرر من استمرار حالة الشيوع فيما بينه وبين المدعى عليهم في قطع الأراضي الموصوفة أعلاه، وإن من شأن استمرار حالة الشيوع أن يلحق بالمدعي أضراراً فادحة ويفوت عليه المنفعة فيما يملك من الحصص، وأن المدعي يرغب في إزالة الشيوع فيما بينه وبين المدعى عليهم في قطع الأراضي الموصوفة أعلاه.

-3 طالب المدعي المدعى عليهم مراراً وتكراراً بإجراء القسمة الرضائية و/أو الاتفاق على تقسيم قطع الأراضي موضوع هذه الدعوى، إلا أنهم رفضوا ذلك دون مبرر و/أو مسوغ قانوني.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نظراً لموضوعها ومكان وجود العقار موضوع الدعوى ومكان إقامة المدعى عليهم.

الطلب: لما تقدم من أسباب و / أو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى، فإن المدعي يلتمس ما يلي:

1. تبليغ المدعى عليهم نسخاً عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد جلسة ودعوتهما للمحاكمة حسب الأصول والقانون.
2. غب المحاكمة والثبوت إصدار الحكم بتقسيم قطع الأراضي موضوع الدعوى وإزالة الشيوع فيها سنداً لأحكام القانون ساري المفعول و/أو إجراء المقتضى القانوني اللازم.
3. تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام أوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها.

ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

10/14 د

إخطار دون اجحاف بالحقوق

المخطر :- محمد احمد جبريل جوهر من سكان اريحا وحامل هوية رقم (901112342) بصفته المالك والمفوض بالتوقيع عن محلات أبو جوهر لمواد البناء المسجلة لدى الغرفة التجارية الصناعية الزراعية تحت رقم (5860) والمسجلة في السجل التجاري لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (2372) والذي يحمل شهادة تسجيل تاجر صادرة عن الاقتصاد الوطني بتاريخ 2024/6/27 .

بواسطة وكيلته المحامية رزان غليظ – اريحا – شارع عين السلطان .

المخطر إليه :- اياد يوسف احمد الخمايسة من سكان اريحا وحامل هوية رقم (946492717).

عنوانهما :- اريحا – كتف الوارد- قرب جامعة القدس المفتوحة.

موضوع الإخطار :- مطالبة مالية بمبلغ وقدره (75000شيكل) وبالاحرف خمسة و سبعون الف شيكل بموجب شيكات راجعة .

وقائع الإخطار وأسبابه:-

1. بصفتي وكيلة عن المخطر المذكور اعلاه , احيطكم علما بانكم قد قمتم بتحرير شيكات عدد (10) مسحوبة على حسابك لدى البنك الإسلامي العربي فرع اريحا وهي على النحو التالي :-

رقم الشيك	قيمة الشيك	تاريخ الاستحقاق
30000207	5000 شيكل	2026/3/30
30000209	5000 شيكل	2026/4/30
30000230	10000 شيكل	2026/5/15
30000210	5000 شيكل	2026/5/30
30000231	10000 شيكل	2026/6/15
30000211	5000 شيكل	2026/6/30
30000232	10000 شيكل	2026/7/15
30000212	5000 شيكل	2026/7/30
30000233	10000 شيكل	2026/8/15
30000234	10000 شيكل	2026/9/15

2. وعليه وعند تقديم الشيكات المذكورة اعلاه للبنك لصرفها أعيدت بدون صرف لعدم كفاية الرصيد وذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .
3. تمت مراجعتكم مرارا وتكرارا من اجل السداد ولكن دون جدوى .
4. اخطركم بضرورة مراجعة المخطرة وتسديد قيمة الشيكات المذكورة اعلاه خلال فترة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تبلغكم هذا الإخطار وبعكس ذلك سنضطر آسفين لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية وخاصة دائرة النيابة العامة لتحصيل قيمة الشيكات المذكورة اعلاه مع تضمينكم كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع العلم ان المادة 421 من قانون العقوبات تعاقب كل من يصدر شيك بدون رصيد بالحبس من سنة الى سنتين بالاضافة الى الغرامة المالية.

تحريراً بتاريخ 2026/10/12

و. المخطر